

قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذارين الموجهين لشركة ألفا للسمسة في الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ و ٢٠١٢/١٢/٦ والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من المواد ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٢٩٦ والمادة ٢١٨ بند (٧) والمادة ٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٥٦ و ١٢٥ من ذات اللائحة والمادة ٢٧ من قانون سوق رأس المال والمادة ١٩ و ٢/٣٢ من قواعد العضوية بالبورصة ومخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨، ومخالفة قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ والمادة ٧٩/ب، ٢٣٥ والمادة ١٢٢ و ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ومخالفة قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١، وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد إنذارها.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٣/٢/٢٧.

قرار

- مادة (١):** وقف شركة ألفا للسمسة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثون يوماً أو إزالة الشركة للمخالفات أيهما أسبق إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين المؤرخين ٢٠١٢/٨/١٢ و ٢٠١٢/١٢/٦.
- مادة (٢):** على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارين.
- مادة (٣):** على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٤):** يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. أشرف الشرفاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦